

في ارض الوقف حراج المقاطعة يجب في كل حربة  
 يصلح للزراعة تفتنه بما يزرع فيها ودرهم وزن  
 سبعة اراد بالقضبة الصاع وبقوله وزن سبعة  
 ان يكون كل عشرة منها وزن سبع مثاقيل ودرهم  
 ارض طولها سبعون ذراعا بزراع ملك كسرى  
 تزيد على زراعة العامة بقبضه وعرضها كالكعبة  
 حريم الرطبة خمسة دراهم وفي حريم الارض  
 التي فيها اشجار رتمة لا يمكن ذراعتها الحراج بقدر  
 ما تطيق ونهاية الطاقه ان يكون الواجب نصف  
 الحراج لا يراى على ذلك اذا زرع واصطبله انة سبابة  
 لاشي عليه ولو تمكن من زراعتها ولم يزرع حراجها  
 في ذمته ولو منع السلطان عن الزراعة لم يجب الحراج  
 رجل له ارض فيها كروم فقطع الكروم وزرع فيها  
 احبوب اوله ارض زعفران فتركها والزعفران وزرع  
 فيها احبوب فعليه حراج الكروم والزعفران لكن هذا  
 اشئ يعرف ولا يفتنه به لا يطعم الظلمة في اموال المسلمين  
 ارض لا تطلع حراجها الموضوع ينقص فيه قدر ما يطلع  
 دراهم

وفي حريم الكرم عشرة صح

السلطان ووزيره فوجوه  
بشيء هؤلاء ارضها

سعد بن النعمان والابن

وان كانت تطلع زيادة لا يراى عند ابي يوسف  
 خلافا لمحمد رحمه حراج المقاسمة هو ان الامام يفتح  
 البلدة من على اهلها ووضع عليها ارضهم ان يؤخذ  
 منها نصف الحراج او ثلثه او ربعه رجل له ارض  
 حراج فحجر عن عمارتها فالامام يؤجرها من غير حراج  
 الحراج فان لم يجد من يشتجرها اجبره على البيع  
 فان امتنع لا يبيعها الامام رجل اشترى ارضاً  
 خراجية وبني فيها فعليه الحراج السلطان اذا  
 الحراج على صاحب الارض وجعله قال ابو يوسف رحمه  
 يجوز وقال محمد رحمه لا وفي فتاوى ائمة سلف ان  
 الامام اذا لم يطلب الحراج يصدق من عليه على الفقراء  
 وفي ايجلة او امكن الواجب من له حق في حراج كتاب  
 العلم والقاضي والمفتي والمعلم بلا اجر والغازي وهو  
 ذلك يجوز جعله السلطان اذا اخذ الحراج جاز  
 حواجر غلبوا على ارض واخذوا الحراج فانه لاشئ  
 عليهم اذا ادركت الفلكة كان للسلطان حجبها  
 حتى يستوفى الحراج من عليه الحراج اولم يورثه

من حراج المقاسمة

سعد بن النعمان